

الفصل 5 - تتمثل المادة الكتابية في مقال في موضوع نفسي تربوي مطبق في الرياضة مستمد من البرنامج التحديدي الذي تضمنه الملحق المصاحب لهذا القرار (المدة : 3 ساعات)

وتعطى على هذه المادة اعداد من 0 الى 20 - ويضرب العدد في 2

الفصل 6 - تشتمل المواد التطبيقية على :

أ - تفقد قسم للتربية البدنية والرياضية مع تحرير كتابي عن المعلم والتلاميذ والتعليم الملحق والنتائج الحاصلة

ب - محادثة نقدية مع المربي الذي يسير الدرس بمحضر لجنة الامتحان

وتعطى على مجموع هاتين المادتين عدد من 0 الى 20 - ويضرب العدد في 4

لا ينبغي ان يتجاوز الوقت المخصص للمجموع ساعة ونصف الساعة

الفصل 7 - تشتمل المواد الشفهية على :

أ - استجواب في قانون ونظام الرياضة القومية ونشاطات حركات الشباب

ب - استجواب في المباريات وفي نظام المقابلات وفي التحكيم والتنظيم المادي في الاجتماعات والمقابلات وتنظيم البطولات والكؤوس والدورات

ت - استجواب في البنية الاساسية والتجهيز الرياضي

يعطى على مجموع هذه المواد عدد واحد من 0 الى 20 - ويضرب هذا العدد في 2

الفصل 8 - رئيس لجنة الامتحان واعضاؤها يقع تعيينهم من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الفصل 9 - يقبل للمشاركة المترشحون الذين يكونون قد احرزوا على عدد يساوي 10 من 20 على الاقل في المادة الكتابية ويكون هذا القبول صالحا للدورة التي جرى فيها الامتحان والدورة الموالية

لا يقبل اي كان بصورة نهائية ما لم يحرز على الاقل على معدل عام يساوي 10 من 20 لمجموع المواد

الفصل 10 - يتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ضبط قائمة المترشحين المعلن عن قبولهم نهائيا في امتحان الكفاءة

تونس في 7 فيفري 1969

كاتب الدولة للشباب والرياضة

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ملحق

برنامج تحديدي نفسي تربوي مطبق

في التربية البدنية والرياضية

I - اللعب ، العمل ، الرياضة ومستويات السلوك

2 - السير الجماعية المحسوسة

الشهادات ممن لهم ثلاثة اعوام عمل في التعليم الثانوي وتحصلوا على معدل من الاعداد في التفقد يساوي 14 من 20 طيلة العاميين الاخيرين .

وبمجرد تسميتهم يقع ترتيبهم في خطتهم الجديدة برقم قياسي تدريجي معادل لرقمهم في خطتهم القديمة او يفوقه مباشرة .

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها فيه اذا كان النفع المنجر لهم في المرتب من تسميتهم دون ما كانوا يتحصلون عليه من ترقيتهم درجة في خطتهم القديمة .

وبانقضاء مدة تجريبية تدوم عامين ، فانهم اما يقع تاييدهم في خطتهم ، واما ان كانت نتائجهم غير مرضية ولم يتقرر في شأنهم التمديد لعام اخر غير قابل للتجديد ، او كانت النتائج في نهاية عام التمديد غير مرضية ، يعادون عندئذ الى اطارهم الاصلي ، ويعتبرون بالنسبة للترقية كأنهم لم يغادروه قط .

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 فيفري 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امتحان كفاءة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 فيفري 1969 يتعلق بضبط برنامج امتحان كفاءة لوظائف متفقد للتعليم الابتدائي في التربية البدنية والرياضية

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية وخاصة على الفصل II منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - احدث امتحان كفاءة لوظائف متفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للفصل عدد II من الامر المشار اليه اعلاه عدد 368 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية الرسميون ممن بلغوا على الاقل الدرجة الخامسة من خطتهم

الفصل 3 - لا يجرى هذا الامتحان الا مرة واحدة في السنة ، وفي كل عام يعين كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية تاريخ اجراء الامتحان

الفصل 4 - يشتمل الامتحان على مادة كتابية ومواد تطبيقية وشفهية

3 - الطفل واميلته (تكون فلويس للسلك الاجتماعي وللشخصية)

4 - البيداغوجيا (الاعتقادية او النسبية، التربية وعلاقتها بالوسط)

5 - مشاكل المربي (من حيث فن الاسلوب والتقنية)

6 - المواقف البيداغوجية الكبرى (فن التدريس - الاساليب البديهية - الاساليب العملية)

7 - منفعة المعلومات النفسية للبيداغوجي

اعلانات وإنشاءات

مكاتب الدولة للتسجيلات

تقاديم عدلية

- صدر حكم من محكمة قابس الابتدائية في 7 جانفي 1964 بتقديم السيد الدهماني بن عمارة الدهماني على اخوته عائشة وسليمة ومسعود

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في II فيفري 1964 بتقديم السيد الكيلاني بن محمد المنوبي على حفيده نبيهة ابنة ابنه مرزوقي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في تاريخه بتقديم المرأة عائشة بنت محمد بن الصادق الشايب على زوجها السجين الساسي بن محمد الاسود

- ومثله من محكمة جندوبة الابتدائية في 6 مارس 1964 بتقديم المرأة شريفة بنت احمد الحناشي على ولدها محسن وبرنية يتيمي محمد بن صالح بن قدور الغربي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 27 مارس 1964 بتقديم السيد الزين بن حسين العشي على شقيقته السيدة

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في تاريخه بتقديم المرأة ربيعة بنت راجع الفهري على اولادها علي وعائشة ومبروكة ومنجي والبشير ايتام صالح بن خميس الرويسي

- ومثله من محكمة قابس الابتدائية في 25 اكتوبر 1963 بتقديم المرأة الصالحة بنت محمد بن محمد النوري على اولادها الطيب ومبروكة وفتح وسعيدة والحبيب ايتام محمد بن صالح بالفايب

- ومثله من محكمة جندوبة الابتدائية في 3 افريل 1964 بتقديم السيد عمر بن فرحات بن راجع الغزوي على اشقائه القصر الحسين والمولدي وزينه

- ومثله من محكمة الكاف الابتدائية في 22 فيفري 1964 بتقديم السيد احمد بن بحري محمد القيزاني على حفيده حبيبة يتيمة اخيه الطيب

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 9 مارس 1963 بتقديم المرأة شاذلية بنت العبيدي بن صالح الخماسي على القاصرتين الصالحة وحدي يتيمي علي بن محمد بن صالح بن حميدة

- صدر حكم من محكمة الكاف الابتدائية في 28 ديسمبر 1963 بتقديم السيد ابراهيم بن العربي بن خليفه الفضلاوي على عبد الواحد يتيم حمة بن رمضان بن سعد بن محمد الفضلاوي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 28 ديسمبر 1963 بتقديم السيد محمد بن بلقاسم بن حسين بدر على عزيزة وبية وفاطمة وزينة ومنوية وزهرة ونجمة ومباركة يتيمات محمد الطاهر بن الحاج محمد ابن الطالب على المنصوري

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في II جانفي 1964 بتقديم السيد يونس بن محمد بن الطاهر بن حراث على اولاد اخيه محبوبة واحمد وكمال ايتام العربي بن محمد بن الطاهر بن حراث

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في II افريل 1964 بتقديم السيد علي بن الطيب بن الجازية على الاختين منيرة وليلى يتيمي محمد الصالح بن الصادق ابن الجازية

- ومثله من محكمة القصرين الابتدائية في 29 جانفي 1964 بتقديم المرأة مباركة بنت احمد بن محمد بوقرين على زوجها السجين ابراهيم بن عمار بن علي بن محمد الاور

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 26 فيفري 1964 بتقديم السيد البغدادى بن المكي بن الطيب البناني على يونس وصالح وقدر ايتام علي بن محمد بن بلقاسم البناني

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 4 مارس 1964 بتقديم المراتين فاطمة بنت مسعود بن علي الدربالي وشهية بنت محمود بن محمد بن نصر على الطاهر ومسعود والناصر ابناء الاولى وام الزين وصالح ولدي الثانية ايتام محمد بن احمد بن نصر الدربالي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 18 مارس 1964 بتقديم السيد محمد العيد بن علي بن سعد بن احمد العلاقي على اشقائه محمد الصالح ومحمد البشير وظريفة ومحمد المحسن وعبد العزيز ومحمد الناجم ومحمد الصغير والصالحة وزينة وعلي وشهية ايتام علي بن سعد بن احمد العلاقي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في 18 مارس 1964 بتقديم السيد العلمي بن محمد الصالح بن عبد القادر على شقيقاته خيرة وناجية ورمضان يتيمات محمد الصالح بن عبد القادر

- ومثله من محكمة قفصة الابتدائية في 4 فيفري 1964 بتقديم المرأة ياسمين بنت محمد الصالح بن بلقاسم الغرياني على ولدها حسنة ونور الدين يتيمي محمد الاخضر بن احمد دولة الغرياني

- صدر حكم من محكمة قفصة الابتدائية في I4 جانفي 1964 بتقديم المرأة خديجة بنت ابراهيم بن مشري على اولادها محمد الصالح وعمارة ومحسن ومحمد المبروك وعلي وسعيدة والحمل الطاهر بها من حسن بن الصبحي البجياوي

- ومثله من نفس المحكمة المذكورة في I4 جانفي 1964 بتقديم المرأة خيرة بنت عبد الله البجياوي على اولادها نوة وجورية وزبيدة وسعاد وعبد اللطيف ومفيدة ايتام ابراهيم بن احمد بوجلال